

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفيين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للمراقبة على الصادرات والواردات ، وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة
والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقيد الشركة المنتجة المبين اسمها وبياناتها بالقائمة رقم (١٦٧) المرفقة فى سجل
منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات
المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة
العامة للمراقبة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (١٦٧)

للمنتجين المستوفيين لقواعد الفحص الظاهرى طبقا للقرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة والمنشأ	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ
١	ELEKTRO MONTAJ- BIRGUL KUPELI تركيا	ELEKTRO MONTAJ - BIRGUL KUPELI	تركيا	- RELAYS - REGULATORS - FLASHERS - SWITCHES - BUTTONS - OIL PRESSUR SWITCHES - CONVERTERS - INVERTERS - BATTERY CHARGERS - BATTERY TERMINALS - GENERATOR TRANSFER (FOR AUTOMOTIVE)	ELO	تركيا

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

وزير التجارة والصناعة

المهندس / عمرو نصار